

No. 54457*

**Germany
and
Jordan**

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan concerning financial cooperation in 2015 and development cooperation within the scope of the special initiative on tackling the root causes of displacement, reintegrating refugees. Amman, 27 March 2017

Entry into force: 27 March 2017 by signature, in accordance with article 5

Authentic texts: Arabic, English and German

Registration with the Secretariat of the United Nations: Germany, 12 May 2017

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Allemagne
et
Jordanie**

Accord entre le Gouvernement de la République fédérale d'Allemagne et le Gouvernement du Royaume hachémite de Jordanie concernant la coopération financière en 2015 et la coopération pour le développement dans le cadre de l'initiative spéciale pour la lutte contre les causes profondes du déplacement et la réintégration des réfugiés. Amman, 27 mars 2017

Entrée en vigueur : 27 mars 2017 par signature, conformément à l'article 5

Textes authentiques : arabe, anglais et allemand

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : Allemagne, 12 mai 2017

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة الرابعة

تترك حكومة المملكة الأردنية الهاشمية للموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحري والبري والجوي لنقل الأشخاص والمواد الناجم عن منح القروض والمساهمات المالية، ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثني أو تعرقل الاشتراك المتكافئ في الحقوق لمؤسسات النقل التي يوجد مقرها في جمهورية ألمانيا الاتحادية، كما تصدر عند الاقتضاء التراخيص الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه.

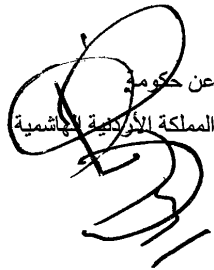
المادة الخامسة

(1) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الذي توقع فيه.

(2) تقوم جمهورية ألمانيا الاتحادية باتخاذ اللازم على وجه السرعة نحو تسجيل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويتم إخطار الطرف الآخر في الاتفاقية بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل.

حررت في عمان في ٢٧ آذار ٢٠١٧ ، من أصلين باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية. في حالة الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية



عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية



(5) تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية جمهورية المملكة الأردنية الهاشمية في وقت لاحق من الحصول من مؤسسة قروض الإعمار على قروض أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشاريع المذكورة في البند 2 من الفقرة 1 وفي الفقرة 2 أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ هذه المشاريع ودعمها.

المادة الثانية

(1) المبالغ المشار إليها في المادة 1 أعلاه وشروط منحها وكذا الإجراءات التي تطبق عند تمرير الصفقات بواسطة عقود تبرم بين مؤسسة قروض الإعمار والمستفيدين من القروض والمساهمات المالية، وتكون العقود خاضعة للتشريع الجاري به العمل في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

(2) يتم إلغاء الموافقة على منح المبالغ الواردة في الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة الأولى من هذه الاتفاقية إذا لم يتم إبرام عقود الإقراض والتمويل المتعلقة بها خلال فترة سبع سنوات بعد سنة الموافقة عليها. وتنتهي هذه الفترة بالنسبة للمبالغ الواردة أعلاه بانتهاء يوم 2022/12/31.

(3) تضمن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ما لم تكن هي الجهة المقترضة، تجاه مؤسسة قروض الإعمار جميع المدفوعات باليورو تنفيذاً لالتزامات الجهات المقترضة طبقاً للعقود التي سيتم إبرامها حسب الفقرة رقم 1.

(4) تضمن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ما لم تكن هي المستفيدة من المساهمات المالية، لمؤسسة قروض الإعمار الوفاء بتسديد المبالغ المستحقة التي قد تنشأ بناءً على عقود التمويل التي يتم إبرامها بموجب الفقرة 1 أعلاه.

المادة الثالثة

تعفي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مؤسسة قروض الإعمار من كافة الضرائب وغيرها من الرسوم العامة الأخرى التي تفرض في المملكة الأردنية الهاشمية نتيجة إبرام وتنفيذ العقود المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 2 أعلاه.

كصندوق ضمان انتماء للمؤسسات المتوسطة أو كمشروع للبنية الأساسية الاجتماعية أو لحماية البيئة يستجيب للشروط الخاصة المبررة للتشجيع بواسطة مساهمة مالية؛

3. مساهمات مالية في إطار المبادرة الخاصة "مكافحة أسباب اللجوء - إعادة دمج اللاجئين" للمشاريع التالية:

أ) "إمدادات مياه الشرب للاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة (خط أنابيب العاقب)" بقيمة تصل إلى 10,000,000 يورو (عشرة ملايين يورو)،

ب) "إمدادات الكهرباء للمجتمعات المضيفة ولللاجئين السوريين (مخيم الزعترى)" بقيمة تصل إلى 15,000,000 (خمس عشرة مليون يورو).

(2) تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو أي جهة مقترضة أخرى تشترك الحكومتان في اختيارها إضافة إلى ذلك من الحصول من مؤسسة قروض الإعمار (KfW) على قرض ميسر للمشروع التالي يقدم في إطار التعاون التنموي العام:

"برنامج إدارة مصادر المياه - المرحلة الخامسة" بقيمة تصل إلى 45,000,000 يورو (خمس وأربعون مليون يورو)،

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع من وجهة السياسة التنموية، وأن تكون الجدارة الائتمانية للمملكة الأردنية الهاشمية مستمرة، وأن تعطي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ضمانات حكومية، ما لم تكن هي الجهة المستلمة للقروض. ولا يجوز استبدال هذا المشروع بمشاريع أخرى.

(3) إذا تعذر بالنسبة للمشروع المشار إليه في البند 2 من الفقرة (1) تقديم التأكد المطلوب في هذه الفقرة، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستمكن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من الحصول من مؤسسة قروض الإعمار على قرض لهذا المشروع بمبلغ لا يتجاوز قيمة المساهمة المالية التي كانت مخصصة لهذا المشروع.

(4) يمكن استبدال المشاريع الواردة في البندين 1 و 2 من الفقرة 1 أعلاه بمشاريع أخرى باتفاق مشترك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية. إذا تم استبدال المشروع الوارد في البند 2 من الفقرة 1 أعلاه بمشروع يستجيب للشروط الخاصة المبررة للتشجيع بواسطة مساهمة مالية كمشروع لحماية البيئة أو البنية التحتية الاجتماعية أو كصندوق ضمان انتماء للمؤسسات المتوسطة أو كإجراء للمساعدة الذاتية لمكافحة الفقر أو كإجراء يخدم تحسين وضع المرأة في المجتمع، فإنه يمكن في هذه الحالة تقديم مساهمة مالية، وإذا تعذر ذلك يمكن تقديم قرض.

إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية -

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية و المملكة الأردنية الهاشمية،

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالي المبني على روح الشراكة،

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذه الاتفاقية،

وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية،

وإشارة إلى المذكرة الشفوية رقم 359 المؤرخة في 13 تشرين الثاني 2014 ومحضر المباحثات الحكومية لعام 2015 من 10 إلى 11 تشرين الثاني 2015 بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في عمان -

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

(1) تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من الحصول من مؤسسة قروض الإعمار (KfW) على المبالغ التالية:

1. مساهمة مالية بقيمة تصل إلى 1,000,000 يورو (مليون يورو) لإجراءات مرافقة ضرورية من أجل تنفيذ ودعم المشروع "الإدارة المتكاملة وكثيفة العمالة للنفايات الصلبة للبلديات"؛

2. مساهمة مالية بقيمة تصل إلى 14,000,000 (أربعة عشر مليون يورو) للمشروع "الإدارة المتكاملة وكثيفة العمالة للنفايات الصلبة للبلديات - المرحلة الرابعة"، على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع وأن يتم التأكد من أنه كإجراء يخدم تحسين وضع المرأة في المجتمع أو كإجراء للمساعدة الذاتية لمكافحة الفقر أو